

حكم المواعيد العرة أو بيع الطعاع قبله أو
 كذا على ما لم يذكر وما عنده من جملة فزعلما
 والخلف في الفرد ومع كذا نالها كذا ومن اشهرها
 فاعرة البيع المجموع على مساحه هل يقبل بشبهة
 الملك لفرض المتبايعين الكونه على كذا الشرع
 اختلفوا فيه
 وما على مساحه فزعلما هاشبهه المبدأ لفرضه
 يقبل البطلان البيع يكونه على كذا الشرع
 عليه هل يقوت بالغير ويقوت العبر او لا و
 من قاله بطلان البيع الاطافه او انظر
 فاعرة اختلفوا فيه البيع العاشر هل يقوت له اصله
 هل يبيع بالامر بفرضه واصله او من امر حله
 وطور العبر لئله من غير ان المتبايع منه نورا
 كهم من باع او مشتق مع نظر جليله فسرنا
 فاعرة

البيع

فاحر الاشتهاء المحققة العاشر وهو سبعة
 وللغوات في البيع العاشر سبع اشياء فخرها طورا
 نعيم سموه عرض مسانا او حيويا بل يقبل كذا
 طولها حيويا عنه كذا نعيم القوت به فزعلما
 ونقل عن كذا ما اشترى بالثمنه من كذا
 كذا مثل كذا وكذا والشمور التي وكذا احكاما
 كذا وما تجوز في كذا كذا او حيويا وكذا
 والوصاء او رفعه كذا او نيات يقوته كذا
 نعيم كذا من كذا او حيويا كذا او حيويا
 مع ضرورة كذا بغيره او حيلة او حتمه
 نقلوا الحول في المشتري بذكر كذا واهله
 موت بذكره لا بذكره للغير والغير والفساد
 والغير او حله كذا كذا او ايد القوت له
 نظريه كذا لا غيرها حوالته كذا او كذا